



النيابة العامة المصرية
الدليل الإرشادي

جريمة الهجرة غير الشرعية والهجرة غير الشرعية تجرب المهاجرين



اضغط أو امسح رمز الاستجابة السريع
للاطلاع على رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن
مكافحة الهجرة غير الشرعية ولائحته
التنفيذية



التعريف بجريمة تهريب المهاجرين

تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة

الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم تهريب المهاجرين وحدها أو غيرها، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر، ولا يلزم أن يكون لاعضائها أدوار محددة أو تستمر عضويتهم فيها.

تعريف الجريمة ذات الطابع عبر الوطني

أى جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار إجرامية في دولة أخرى.





تعريف المهاجر غير الشرعي

هو الشخص الذي يتم تهريبه أو يساعده آخرون على الخروج أو الدخول إلى دولة بطريقة غير قانونية دون أن يكون فاعلاً للجريمة أو مشاركاً فيها أى أنه الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المجرم بمقتضى المواد أرقام (٥، ٦، ٧، ٨) من هذا القانون

تعريف المنفعة

كل مصلحة أو كسب أو ميزة أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، سواء كانت المصلحة أو الكسب أو الميزة أو المنفعة، مادية أو أديبية.





أركان الجريمة

أولاً : الركن المادي

وهو يتمثل في الفعل الإجرامي الملموس ويكون من عدة عناصر

١-السلوك الإجرامي

• تهريب الشخص أو مساعدته أو تسهيل خروجه أو دخوله إلى دولة بطريقة غير قانونية .

• توفير أو استعمال مستندات سفر مزورة

• تنظيم أو تمويل عمليات الهجرة غير الشرعية.

٢-النتيجة الإجرامية

عبور الحدود الدولية أو محاولة ذلك بطريقة غير مشروعة

٣-علاقة السببية

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك (مثل التنظيم أو التسهيل) ووقوع الهجرة غير المشروعة.





ثانياً : الركن المعنوي

ويقصد به القصد الجنائي ويطلب

١-العلم :

أن يكون الجاني على علم بأن ما يقوم به مخالف للقانون (أي يعلم أن الشخص "المهاجر غير الشرعي" لا يملك حق الدخول أو الإقامة)

٢-الإرادة :

أن تتجه ارادته لارتكاب هذا الفعل رغم علمه بعدم مشروعيته سواء بهدف الربح أو لأي غرض آخر.

٣-الركن الشرعي (القانوني)

وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين





الجرائم والعقوبات

نصت المادة ١ من القانون على تعريف تهريب المهاجرين بأنه:

- تدیر انتقال شخص أو مجموعة أشخاص بطريقة غير مشروعة
- يتعمّن أن يكون الانتقال بطبيعته غير مشروع من دولة إلى أخرى
- لابد أن يكون الانتقال عبر وطني بقصد الحصول على منفعة مادية كانت أو معنوية أو لأي غرض آخر

نصت المادة (٦) من القانون على أن "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بغرامة متساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها أو توسط في ذلك "





الظروف المشددة للعقوبة "المرحلة الأولى"

تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على مليون، أو بغرامة متساوية لقيمة ما عاد عليه من أيهما أكبر في أي من الحالات الآتية:

- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها.
- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- إذا تعدد الجناة، أو ارتكب الجريمة شخص يحمل سلاح.
- إذا كان الجاني موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
- إذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجري تهريبهم من المهاجرين أو تعريض صحتهم للخطر، أو تمثل معاملة غير إنسانية أو مهينة.
- إذا حصل الجاني على منفعة لاحقة من المهاجر أو ذويه.
- إذا استخدمت في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية مزورة، أو إذا استخدمت وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي.
- إذا استخدم في ارتكاب الجريمة سفينة بالمخالفة للفرض المخصص لها أو لخطوط السير المقررة.
- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بصورةها البسيطة.





الظروف المشددة للعقوبة "المرحلة الثانية"

وتكون العقوبة السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر إذا ارتكبت جريمة التهريب في أي من الحالات الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.
- إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وفقاً للقانون المعمول به في هذا الشأن.
- إذا نتج عن الجريمة وفاة المهاجر المهرب أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
- إذا استخدم الجاني عقاقير أو أدوية أو أسلحة، أو استخدم القوة أو العنف أو التهديد بهما في ارتكاب الجريمة.
- إذا كان عدد المهاجرين المهربين يزيد على ثلاثة أشخاص، أو لا يزيد على ذلك متى كان أحدهم على الأقل من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة.
- إذا قام الجاني بالاستيلاء على وثيقة سفر أو هوية المهاجر المهرب أو إتلافها.
- إذا استخدم الجاني القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات.
- إذا استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة.
- إذا عاد الجاني لارتكاب الجريمة بأحد الظروف المشددة.





مسؤولية المهاجر المهرب

لا تترتب أي مسؤولية جنائية أو مدنية على المهاجر المهرب عن جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يعتد براءة المهاجر المهرب أو براءة المسؤول عنه أو متوليه في جرائم تهريب المهاجرين المنصوص عليها في هذا القانون.

الأطفال غير المصحوبين ودور المجلس القومي للطفولة والأمومة
(المادة ٣)

كل من لم تبلغ سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، ولم يكن بصحبه أي من ذويه يكون المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً قانونياً للأطفال غير المصحوبين الذين لم يستدل على أسرهم أو على من يمثلهم قانوناً.

آليات مباشرة المجلس لدوره القانوني
يتولى المجلس وضع التدابير والضوابط والإجراءات والعمل على الاستدلال على أسر الأطفال غير المصحوبين أو من يمثلهم قانوناً مع مراعاة الآتي:





- تسجيل البلاغات وإعداد ملف خص بكل طفل يرافق به كافة الإجراءات المتبعة في شأنه
- العمل على الاستدلال على أسر الأطفال أو من يمثلهم من خلال اتباع كافة السبل الممكنة بمعرفة المختصين المؤهلين لذلك.
- أن تكون التحريات عن أسر الأطفال عن طريق النيابة المختصة التي تكلف الجهات الأمنية المعنية بذلك.
- أن يكون إيداع الأطفال بدور الرعاية الوطنية بموجب قرار تصدره النيابة المختصة.
- اصدار المجلس لقرار الـإعادة الآمنة على الفور وإخطار وزارتي الداخلية والخارجية به ، ومتابعة الإجراءات.





أهمية آليات التعاون القضائي الدولي في هذا النوع من الجرائم التمييز بين التعاون الأمني والقضائي الدولي

التعاون القضائي

إجراءات قضائية

التعاون الأمني

تبادل معلومات

تقوم به جهات جمع الاستدلالات

يتم في إطار منظمات دولية أو مباشرة

آليات التعاون الأمني الدولي في التحقيق وجمع الأدلة

نقاط الاتصال على المستوى الدولي والإقليمي في آليات التعاون
القضائي الدولي :

أولاً : منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) مقرها ليون بفرنسا
وهي أكبر منظمة شرطية في العالم تضم في عضويتها ١٨٨ دولة ،
وهي تعمل على تيسير التعاون الشرطي الدولي ودعم جميع السلطات
والأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة .





يحكم عملها النظام الأساسي للمنظمة الذي اعتمدته جمعيتها العامة
في يونيو ١٩٥٦.

ثانياً: الشرطة الجنائية العربية مقرها سوريا لإذاعة البحث العربية.

ثالثاً: وحدات الاستخبارات المالي.

رابعاً: اليوروبول

أدوات التعاون القضائي الدولي في التحقيق وجمع الأدلة بالجرائم العابرة
للأوطان - صور وآليات التعاون الدولي:

- تسليم المجرمين
- المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية
- نقل المحكوم عليهم
- التحفظ على المتصلات غير المشروعة للجرائم ومصادرتها
- التحقيقات المشتركة والموازية
- تقنيات التحقيق الخاصة
- الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية
- نقل أو تدوير الإجراءات الجنائية
- الإعلانات بالأوراق القضائية





أدوات التعاون القضائي الدولي في التحقيق وجمع الأدلة

صور المساعدة القضائية:

- ١- الحصول على أدلة وأقوال أشخاص
- ٢- فحص الأشياء والمواقع
- ٣- تقديم أصول المستندات والسجلات
- ٤- اجراء المعاينات
- ٥- تفتيش الأشياء والمواقع.

تدابير الحماية والمساعدة

مفهوم الحماية والمساعدة وفق أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين

توفر الدولة التدابير اللزمرة لحماية حقوق المهاجرين المهربيين ومنها حفظهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية ، والحفاظ على حرمتهم الشخصية وتبصيرهم بحقوقهم في المساعدة القانونية ، مع كفالة اهتمام خاص بالنساء والأطفال .





الحقوق التي كفلها المشرع للمهاجرين المهربيين

نص المشرع على مجموعة من الحقوق التي تستهدف تقديم الحماية والمساعدة لهم على النحو اللازم:

١- الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

٢- الحق في صون هويته الشخصية وهويته

٣- الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، خاصة ما يتعلق بحقوقه

٤- الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار

٥- حق المجني عليه في جريمة الاتجار في الحصول على مساعدة قانونية (ندب محام)

٦- حق المهاجر المهرب في الاتصال بالممثل الدبلوماسي والقنصل





الجهات المعنية بتقديم الدعم والحماية

تبادر الجهات الآتية تقديم الدعم والحماية للمجني عليهم / المهاجرين المهربيين على النحو الآتي:

١-وزارة الداخلية فيما يتعلق بالحماية الجسدية

٢-وزارة الصحة فيما يتعلق بالدعم الصحي

٣-وزارة التضامن الاجتماعي فيما يتعلق بالدعم الاجتماعي النفسي فضلاً عن الإشراف على دور الاستضافة الخاصة بالمجني عليهم في التجارة ودور رعاية الأطفال

٤-المجلس القومي للأمومة والطفولة فيما يتعلق بالأطفال

٥-المجلس القومي للمرأة فيما يتعلق بالنساء

صندوق مكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين والشهدود

٦-تقديم المساعدات المالية للمتضررين

٧-تمويل برامج إعادة الدمج.





الجرائم الأخرى التي نص عليها القانون

بخلاف جريمة تهريب المهاجرين، نص القانون على عدد من الجرائم التي

ترتبط بها :

• تأسيس، أو تنظيم، أو إدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض تهريب المهاجرين أو تولى قيادة فيها أو العضوية أو الانضمام إليها.

• تهيئة ، أو إدارة مكان لـإيواء المهاجرين المهربيين أو جمعهم أو نقلهم ، أو تسهيل أو تقديم أية خدمات لهم مع ثبوت علمه بذلك.

• استعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو ميزة من أي نوع أو الوعد بشئ من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة تتعلق بارتكاب جريمة من المنصوص عليها.

• الإفصاح أو الكشف عن هوية المهاجر المهرب أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصييه بالضرر أو تسهيل اتصال الجناة به أو إمداده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

• الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة تتعلق بارتكاب الجريمة وتتشدد العقوبة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين من قبل السلطة القضائية بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة.





- إخفاء أحد الجناة أو الأشياء المتصلة من الجريمة أو التعامل فيها أو إخفاء شيء من معالم الجريمة أو أدواتها مع ثبوت علمه "إعفاء جوازي في حالة الأصول والفروع والأزواج".
- التحرير على ارتكاب أي جريمة ولو لم يترتب على التحرير أثر العلم بارتكاب أي جريمة أو بالشروع فيها وعدم إبلاغ السلطات المختصة بذلك، وتتشدد العقوبة في حالة ما إذا كان الجاني موظف عام ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته إعفاء جوازي في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة الأصول أو الفروع أو الأخوة أو الأخوات".
- إخلال الناقل التجاري بالتزامه بالتأكد من سلامة وثائق سفر المهاجر المهرب للوصول إلى وجهته.
- معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبة المقررة للجريمة إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، في حالة إذا ما ارتكبت الجريمة بواسطة أحد العاملين لدى الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه.
- مسئولية الشخص الاعتباري بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا ارتكبت الجريمة من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه.





الصعوبات والتحديات في تحقيق الجرائم العابرة للأوطان

- صعوبة جمع الأدلة في ضوء تواجدها في إقليم أكثر من دولة
- اختلاف مسرح الجريمة عن الجرائم العادلة (سفينة - شواطئ - مناطق صحراوية ...)
- صعوبة التعامل مع المهاجر المهرب "الحالة النفسية" اعتقاده بأنه متهم ...
- امتداد الاختصاص بالتحقيق في جريمة واحدة لأكثر من دولة.

ومن هنا تأتي أهمية الأدلة الرقمية في كشف الجريمة

ما هي الأدلة الرقمية؟

أي معلومات الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

"البيانات الرقمية" التي يمكن استخدامها للمساعدة في إثبات (أو نفي) مدى ارتكاب المتهم الجريمة.





• أهمية الأدلة الرقمية:

- تحوز حجية قوية.
- أدلة علمية لا تقبل إثبات العكس.
- لم تعد هناك جريمة تخلي من الأدلة الرقمية لدخول التكنولوجيا كل مكان، واستخدام الكافة لها.

مصادر البحث عن الأدلة الرقمية

- البحث عن الأدلة الرقمية: (على سبيل المثال وليس الحصر):

• **أجهزة الحواسب الآلية:** مثل: (أجهزة الكمبيوتر الشخصية / أجهزة الكمبيوتر المحمولة / الخوادم / وحدات التحكم في الألعاب / PS / Xbox / الأجهزة المنزلية الذكية / كاميرات المراقبة / أية أجهزة رقمية).

• **أجهزة التخزين:** مثل: (الأقراص المضغوطة والصلبة / محركات تخزين البيانات القابلة للإزالة / محركات أقراص USB المصغرة / بطاقات الذاكرة memory cards).

• **الأجهزة المحمولة:** مثل: (الهواتف المحمولة الذكية / الكاميرات الرقمية / وأنظمة الملاحة عبر الأقمار الصناعية / الساعات الرقمية / الحاسوبات الرقمية).





- أجهزة الشبكة: مثل الموزعات hubs / المفاتيح / switches / التوجيه routers / نقط الوصول اللاسلكية wireless access points.
 - الحسابات الشخصية ب مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة / مساحات التخزين على الانترنت / Cloud – google Drive خوادم تستأجر من دول أخرى عبر الشبكة المعلوماتية.
 - الملاحظات والمدونات بمحل التفتيش والبحث والتي تحتوي على معلومات عن كيفية الدخول أو المرور أو استخدام كل ما سبق .
 - مقدمي الخدمة: الشركات الوطنية التي تعمل على تقديم خدمة تقنية المعلومات/الاتصالات.

أماكن التفتيش وأجهزة الأشخاص المعنية به:

- أماكن التفتيش: (المساكن - المكاتب - الشركات - السيارات - أماكن الإيواء - مسرح الجريمة أي ما كان موقعه..).
 - أجهزة الأشخاص المعنية بالبحث والتفتيش: (أجهزة المتهمين - أجهزة المجنى عليهم - أجهزة الشهود)

**أكثـر الأدلة الرقمية شيئاً وتأثـيراً: (الهـواتـف - كـامـيرـات المـراقبـة -
المـحـادـثـات النـصـيـة وتطـبـيقـات التـواصـل الـاـحـتـماـعـيـ)**





• الهواتف:

أهمية فحص الآتى:

- سجل المكالمات - الصادر والوارد (خاصة المحادثات الأخيرة) وتحليل العلاقات بين المحادثات وتحديد فترة الفحص بعناية.

• الرسائل النصية

• المحتويات وكافة المواد (نصية - مرئية - صوتية)

- تطبيقات التواصل الاجتماعي وسائر التطبيقات التي يمكن تخزين معلومات بها

• محاولة استرجاع المواد المحذوفة

• تطبيقات تصفح الانترنت المختلفة

• الواي فاي وشبكات الاتصال

- بيانات الأبراج والمواقع Location Updates والسرعة في طلبها لزوالها بعد ستة أشهر بالشركات

• طلب الأرقام التعريفية للهاتف المستخدمة على الشرائح الهاتفية.

- تحديد بيانات مستخدمي الخطوط الهاتفية الفعليين وعلاقتهم بالمعتدين.





- البحث عن النسخ الاحتياطية **BCKUPS**
- فصل الاتصال بالإنترنت لمنع العبث بالمحادثات أو نسختها الاحتياطية
- العناية بتطبيقات المحادثات غير المعروفة أو المعروفة فهي الأكثر تداولًا بين المتهمين
- العناية بمحادثات المتهمين مع غير أطراف الواقع، لما قد يكون فيها إشارات من إلى الواقع نفسها.
- بعض الإجراءات الخاصة (بعد الوصول إلى مسرح الجريمة أو محل المعاينة):
 - تحديد محيط مسرح الجريمة أو محل المعاينة، وتحديد مناطق الأدلة الرئيسية فيه والأفراد المتورطين في الجريمة والمشتبه بهم.
 - استخدام كاميرا رقمية أو جهاز تسجيل فيديو لتسجيل المعاينة كلها بتفاصيلها.
 - يجب تحديد جميع الأدلة الرقمية وتأمينها وعدم تعامل أي فرد غير مصرح له مع الأجهزة.
 - في كثير من الحالات، قد يتطلب جمع الأدلة في محل المعاينة أو التفتيش (على سبيل المثال بنك أو شركة أو منزل فرد خاص)، وقتاً طويلاً لتحليل البيانات، فمن المنطقى غالباً أخذ نسخة للأنظمة وتحليل بياناتها لاحقاً وليس في الموقع.





التأكد على وجه الدقة من:

• مدى تشغيل الأجهزة؟

• مدى اتصال الأجهزة بالشبكة المعلوماتية؟

• الوقوف على مدى العبث الذي لحق بالأجهزة؟

• الوقوف على التغيرات بالأجهزة.

• ضرورة طلب الدعم المتخصص خلال كافة الإجراءات من بداية الضبط مروراً بالحفظ والتخزين والفحص والتحليل، ومن أهم الجهات: (قطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية ويضم (الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق - الإدارة العامة للمساعدات الفنية - الإدارة العامة لمباحث الإنترنت) الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية -- جهاز تنظيم الاتصالات.





تحليل الدليل الرقمي وتقييمه وفحصه

• **الإلمام بالقوانين والتشريعات المتعلقة بالأدلة الرقمية:**

• **القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.**

المادة ١١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات:

يكون للأدلة المستمدّة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائل

أو الدعامتين الإلكترونيّة أو من النّظام المعلوماتيّ أو من برامج الحاسب

أو من أيّ وسيلة لتقنيّة المعلومات ذات قيم وحجية الأدلة الجنائيّة

• **المادّية في الإثبات الجنائيّ متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة
باللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

• قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون سالف الذكر (المادّة ٩ تحدد الشروط والضوابط الواجب توافرها
في الأدلة الرقميّة لتحوز الحجية)

• تحوز الأدلة الرقميّة ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائيّة المادّية في
الإثبات الجنائيّ إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية :





١- أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعه باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات، وأنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الالكترونية وغيرها، منها على الأخص تقنية Digital Images Hash Write Blocker.

٢- أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعه وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه ، وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة .

٣- أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأمورى الضبط القضائى المخول لهم التعامل فى هذه النوعية من الأدلة ، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة ، على أن يبين فى محاضر الضبط ، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التى تم استخدامها ، مع توثيق كود وخوارزم الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحاضر الضبط أو تقرير الفحص الفنى، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به .





٤ - في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأى سبب يتم فحص الأصل ويثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

٥ - أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

المادة .١ من اللائحة:

يتم توصيف وتوثيق الدليل الرقمي من خلال طباعة نسخ من الملفات المخزن عليها أو تصويرها بأى وسيلة مرئية أو رقمية ، واعتمادها من الأشخاص القائمين على جمع أو استخراج أو الحصول أو التحليل للأدلة الرقمية ، مع تدوين البيانات التالية على كل منها :

- ١ - تاريخ ووقت الطباعة والتصوير .
- ٢ - اسم وتوقيع الشخص الذي قام بالطباعة والتصوير .
- ٣ - اسم أو نوع نظام التشغيل ورقم الإصدار الخاص به .
- ٤ - اسم البرنامج ونوع الإصدار أو الأوامر المستعملة لـإعداد النسخ .

٥ - البيانات والمعلومات الخاصة بمحظى الدليل المضبوط .

٦ - بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المستخدمة.





أمثلة للقرارات:

للهواتف:

• السيد المدير التنفيذي لشركة يرجى التنبيه باتخاذ اللازم نحو تنفيذ قرار النيابة العامة الصادر بشأن بيان المكالمات والرسائل الصادرة والواردة عبر الخط الهاتفي رقم (.....) والرقم التعريفي للهواتف التي استخدم عليها ، وتحديد مواقعها الجغرافية كاملة ، وبيان شخص مستخدم الخط وذلك خلال الفترة من حتى

أمثلة للقرارات:

• فحص جهاز: يرجى التنبيه باتخاذ اللازم نحو تنفيذ قرار النيابة العامة الصادر بندب أحد السادة الضباط المختصين بالإدارة لفحص محتوى الحرز وتفريغه وبيان عما إذا كان يحوي أية مواد مرئية أو سمعية أو نصية تتضمن (تحديد الأمر المطلوب البحث عنه) ، مع بيان مدى احتواء الجهاز محل الحرز على أية تطبيقات للتواصل من خلال شبكة المعلومات الدولية من عدمه، وفي حالة الأولى بيان تلك التطبيقات باسم الحساب المفعل عليها مع فحص محتوى المحادثات وصولاً لمدى تضمنها تبادلاً أو إصداراً ل (تحديد الأمر المطلوب البحث عنه)، وكذلك بيان الواقع التي تم الولوج إليها وعما إذا كان من بينها أيٌّ من مواقع التواصل الاجتماعي؛ وفي تلك الحالة بيان بيانات الحسابات المستخدمة في ذلك مع فحصها – إن أمكن- وصولاً لمدى تضمنها أيٌّ مواد أو محادثات أو رسائل تتضمن أيٌّ مما سبق، مع بيان أسماء وبيانات تلك الحسابات ومالكيها ومواقعهم وبيانات أطراف المحادثات، على أن يُعد تقرير مفصل بنتيجة الفحص مُرفق به نسخة مطبوعة وأخرى إلكترونية مما أسفر عنه يُعرض علينا فور الانتهاء منه.

